

التمويل الإسلامي المعاصر بين شكالية العقود ومقاصد الشريعة

عبد العظيم أبوزيد*

المقدمة

تعددت صيغ التمويل في المصارف والمؤسسات الإسلامية في العصر الراهن، وأريد منها أن تلبي متطلبات السوق المعاصرة التي تنامت وازدادت تعقيداً عما كانت عليه في الزمن الأول، زمن تصنيف المسائل الفقهية في أبواب ما يسمى فقه الأموال أو المعاوضات. والأمر الذي تتبعه ملاحظته واعتباره عند النظر في صيغ التمويل الإسلامي المعاصر هذه أن بعضها جاء ليقابل صيغ التمويل التقليدي في المصارف والمؤسسات المالية التقليدية الربوية. فهذه سمة عامة تراها ماثلة في بعض المعاملات التي تتم ممارستها باسم الاقتصاد الإسلامي، فهي معاملات أريد بها أن تكون البديل أو المقابل الإسلامي لتلك الممارسة في ظل الاقتصاد الوضعي.

وهذا أمر طبيعي من حيث المبدأ، فمن ي يريد أن ينجز شيئاً ذا بال، يحرص على الاستفادة من تجارب من سبقوه في إنجاز ذلك الشيء، كمن يكتب كتاباً أو بحثاً في موضوع ما، من شأنه أن يفيد من مؤلفات سابقة تناولت الموضوع ذاته.

* أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله في كلية الشريعة، جامعة دمشق. معار حالياً.

لكن ثمة أمر حديـر بالاعتـبار هنا، مـاـثـلٌ في قضـية الإـفـادـة أو مـحاـكـاة صـيـغـة التـموـيل التقـليـدي، وـهـوـ أـنـ هـذـهـ الصـيـغـةـ قـائـمـةـ فـيـ غالـبـهاـ عـلـىـ أـسـاسـ لاـ تـعـتـرـفـ بـهـ الشـرـيـعـةـ، بلـ تـرـفـصـهـ أـشـدـ الرـفـضـ وـتـنـكـرـهـ أـشـدـ الإـنـكـارـ، وـهـوـ أـمـرـ الـرـبـاـ وـهـوـ ماـ يـسـمـىـ حـدـيـثـاـ بـالـفـائـدـةـ؛ فـهـوـ أـمـرـ قـطـعـتـ نـصـوصـ الشـرـيـعـةـ بـحـرـمـتـهـ، وـيـشـكـلـ أـسـاسـ التـموـيلـ التقـليـديـ.

هـذـاـ أـمـرـ، وـالـأـمـرـ الثـانـيـ ذـوـ الـصـلـةـ هـنـاـ أـنـ الـعـقـودـ كـمـاـ الـأـدـوـاتـ، تـتـعـدـدـ أـغـرـاضـهـاـ، فـالـكـأسـ تـتـخـذـ لـشـرـبـ ماـ يـحـلـ، وـلـشـرـبـ ماـ يـحـرـمـ، وـالـسـكـينـ أـدـاءـ فـيـ الـمـطـبـخـ، وـسـلاـحـاـ تـرـتكـبـ بـهـ الـجـرـائـمـ؛ وـكـذـاـ الـعـقـودـ، قـدـ يـرـادـ هـاـ الـوصـولـ إـلـىـ نـيلـ ماـ شـرـعـتـ لـأـجـلـهـ، وـقـدـ يـرـادـ بـهـ تـحـلـيلـ الـحـرـمـ، فـتـكـونـ حـيـلـةـ ذـاتـ ظـاهـرـ مـشـرـوعـ لـتـسـويـغـ الـحـرـمـ، كـزـواـجـ يـعـقدـ وـيـضـمـرـ فـيـ الـعـاقـدـانـ قـصـدـ تـحـلـيلـ الـبـضـعـ لـسـاعـةـ، لـيـكـونـ التـطـلـيقـ بـعـدـهـاـ. أـيـ: إـنـ الـعـقـودـ قـدـ لـاـ تـقـصـدـ لـمـاـ شـرـعـتـ لـأـجـلـهـ، فـتـكـونـ طـرـيـقاـ لـلـتـحـاـيلـ عـلـىـ الـحـرـمـ، وـبـلـوـغـ الـمـنـوـعـ بـظـاهـرـ جـائزـ أـقـرـتـهـ الشـرـيـعـةـ.

بـيـنـ يـدـيـ هـذـاـ التـقـدـيمـ تـتـحـلـيـ أـهـمـيـةـ تـقـوـيمـ صـيـغـةـ التـموـيلـ الـمـعـمـولـ بـهـ فـيـ الـمـؤـسـسـاتـ الـمـالـيـةـ الـإـسـلامـيـةـ، لـلـنـظـرـ فـيـ هـوـيـتـهـ الـإـسـلامـيـةـ، وـمـدـىـ اـنـسـجـامـهـاـ مـعـ رـوـحـ الشـرـيـعـةـ وـمـقـاصـدـهـاـ. وـلـيـسـ يـعـنـيـنـاـ فـيـ هـذـاـ الـبـحـثـ الـتـعـرـضـ لـصـيـغـةـ التـموـيلـ الـإـسـلامـيـ الـخـالـصـةـ الـيـةـ لـاـ خـالـفـ وـنـقـاشـ حـولـ مـشـرـوعـيـتـهـ مـنـ حـيـثـ الـأـصـلـ، كـالـتـموـيلـ الـقـائـمـ عـلـىـ أـسـاسـ الـمـشـارـكـاتـ وـالـمـضـارـبـةـ، بلـ مـرـادـنـاـ اـسـتـعـرـاضـ صـيـغـةـ التـموـيلـ الـمـتـيـرـةـ لـلـجـدـلـ، وـقـدـ تـفاـوتـ الـمـصـارـفـ الـإـسـلامـيـةـ إـعـمـالـاـ لـهـذـهـ الصـيـغـةـ وـتـبـيـنـاـ لـهـاـ بـحـسـبـ ظـرـوفـهـاـ الـمـحلـيـةـ، وـمـوـاـقـفـ هـيـئـاتـ رـقـابـتـهـاـ الـشـرـعـيـةـ، وـمـدـىـ حـرـصـهـاـ عـلـىـ اـكـتسـابـ ثـقـةـ عـمـلـائـهـاـ بـالـحـرـصـ عـلـىـ شـرـعـيـةـ أـعـمـالـهـاـ، وـهـوـ أـمـرـ مـرـتـبـطـ بـوـعـيـ هـؤـلـاءـ الـعـمـلـاءـ وـتـحـلـيمـهـ بـالـمـقـدـرـةـ عـلـىـ النـقـدـ. وـقـبـلـ اـسـتـعـرـاضـ هـذـهـ الصـيـغـةـ نـعـرـضـ لـلـأـصـوـلـ الـشـرـعـيـةـ الـيـةـ يـنـبـغـيـ اـسـتـصـحـاحـهـاـ وـالـاعـتـمـادـ عـلـيـهـاـ لـتـقـرـيرـ شـرـعـيـةـ هـذـهـ الصـيـغـةـ وـمـاـ أـشـبـهـهـاـ مـعـاـمـلـاتـ، وـذـلـكـ فـيـ الـمـطـالـبـ الـآـتـيـةـ.

منهج الفقهاء في تصحيف العقود

لما وجدت نصوص شرعية تدل على قيام الأشياء والتصيرات على النية والقصد، من مثل الحديث المشهور: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرَءٍ مَا نَوَى»، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبيها أو امرأةٌ ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه». ¹

وبالمقابل، وجدت نصوص تدل على وجوب اعتبار الظاهر فحسب في تصحيف التصيرات من مثل حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها عن رسول الله ﷺ وفيه: «إِنَّكُم تَخْصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنْجَرَةَ مِنْ بَعْضِ فَاقْضَيَ لَهُ عَلَى نَحْوِهِ مَا أَسْعَى، فَمَنْ قَطَعَتْ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخْيِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذُهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قَطْعَةً مِنَ النَّارِ». ²

لما وجد جميع تلك النصوص، فقد تردد الفقهاء في قضية تصحيف العقود، أي الحكم عليها بالصحة لترتب عليها آثارها الشرعية، بين مذهبين:

المذهب الأول: تصحيف العقود بظواهرها، وعدم اعتبار المقاصد المحتملة للعاقدين وإن وجد ما يدل عليها من قرائن ودلائل. فعلى هذا، لا يفسد العقد بالقصد الحرام، لأنَّه إِنَّمَا يُعتبر الظاهر في تصحيف العقود، إلا إِنْ صُرِّحَ بهذا القصد في العقد، إذ يفسد العقد حينئذ لخروجه عمّا هو له صراحةً، ومناقضته لمقتضى العقد وغرضه. أمّا إنْ كان ذلك التصريح سابقاً للعقد، فالعقد صحيح، لعدم ارتباطه بصيغة العقد.

¹ هذا حديث صحيح متافق عليه، من رواية سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح (دمشق: دار العلوم)، كتاب به الوحي. باب كيف كان الوحي إلى رسول الله ﷺ الحديث رقم: 1، ج 1، ص 3؛ اليسابوري، مسلم بن الحاج القشيري، الجامع الصحيح (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ)، كتاب الإمارة، باب قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ»، الحديث 1907، ج 3، ص 1515.

² حديث صحيح متافق عليه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المظالم، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، الحديث رقم: 2326، ج 2، ص 867؛ اليسابوري، الصحيح، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر والحنن بالحجنة، الحديث 1713، ج 3، ص 1337.

المذهب الثاني: الحكم بصححة العقود أو فسادها بحسب قصد العاقددين، أي باعتبار ما يدل على هذا القصد من قرائن وأamarات؛ فإن دلت القرائن على أن قصد العاقددين أو أحدهما التوصل إلى غرض من نوع، حكم بفساد العقد وعدم ترتيب آثاره؛ وإلا —بأن لم يوجد ما يدل على ذلك— حكم بصححة العقد وترتيب آثاره عليه.

ذهب إلى الرأي الأول الحنفية والشافعية،¹ ووافقهم الظاهيرية، وإلى الثاني المالكية والحنابلة.²

هذان هما مسلكًا للفقهاء في تصحيح العقود، ولعل الأدعى للأخذ به هو المسلك

¹ قد يظن بأن موقف الحنفية والشافعية هذا تجاه العقود يعارض القاعدة التي نصوا عليها من أن العبرة في العقود للمقاصد والمعانٍ، لا للألفاظ والمباني. وليس في ذلك معارضة، لأن مرادهم من تلك القاعدة أن العبرة في تكيف العقود بالمدلول الذي يُفهم من العبارات التي أنشئَها العقد، لا بظاهر اللفظ ذاته، وليس مرادهم باعث العاقد وبنائه، أي إِيمَّهم بِرَيْبِيُّون نوع العقد على مدلول اللفظ الذي أنشئَ به العقد لا على ظاهره، فلو قال العاقد مثلاً: وهبتك هذا الكتاب بمائة. فقال الآخر: قبلت. فقد قال الحنفية مثلاً بأن العقد هنا عقد بيع لا عقد هبة؛ مع أن الإيجاب صريح بلفظ الهبة لا البيع، فمع ذلك حكم على هذا العقد بأنه بيع، لأن كُلَّاً من الهبة والبيع يفيد التملك، وفارقَ الثاني الأول بأنه بعوض؛ فلما ذكر الثمن، دلَّ ذلك على أن مقصود العاقد البيع لا الهبة فكان بيعاً. انظر ابن نحيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **الأشباه والنظائر** (دمشق: دار الفكر، ط١، 1983م)، ص242؛ السيوطي، عبد الرحمن جلال الدين، **الأشباه والنظائر** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، 1403هـ)، ص166.

² انظر ابن عابدين، محمد أمين بن عمر عبد العزيز، **حاشية ابن عابدين** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، 1407هـ/1987م)، ج٥، ص48؛ محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، عيسى الباجي الحلبي)، ج٣، ص76؛ القرافي، شهاب الدين، أحمد بن إدريس، **الفروق** (بيروت: عالم الكتب، 1900م)، ج٣، ص268؛ **קדح الفروق** للشيخ محمد علي (مطبوع مع الفروق) (بيروت: عالم الكتب، 1900م)، ج٣، ص275؛ ابن حزي، محمد بن أحمد بن محمد الكلبي الغرناطي، **القوانين الفقهية** (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت)، ص140؛ الدردير، أبو البركات أحمد، **الشرح الصغير** (مطبوع مع كتاب بلغة السالك للصاوي) (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، 1995م)، ج٣، ص69؛ الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم، تحقيق محمد زهري النجار** (بيروت: دار المعرفة، ط٢، 1393هـ)، باب لا وصيّة لوارث، ج٤، ص114؛ وانظر في الأم أيضًا كتاب **إبطال الاستحسان للشافعي**، **تحقيق محمد زهدي النجار** (مطبوع مع كتاب الأم للإمام الشافعي، (بيروت: دار المعرفة، ط٢، 1393هـ)، ج٧، ص297؛ ابن قييم الجوزيّة، شمس الدين محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين** (بيروت: دار الحيل، 1973م)، ج٣، ص109-121؛ ابن حزم، أبو محمد على بن أحمد، **الخلقي** (بيروت: دار إحياء التراث، 2001م)، ج١٠، ص180).

الأول، لاحتمال الخطأ في تقدير مفاصد العاقدين، مما يورث ظلم العاقدين بالحكم على عقدهما بالفساد. فإذا أطلق الحكم بالفساد على أمرٍ ما بناءً على النية رجم بالغيب؛ فُيُحکم في الدنيا بحسب الظاهر، ويُوكل الباطن إلى الله تعالى. وهذا الدين الذي أكرمنا الله تعالى به إنما يتميّز عن الشرائع الوضعية بأنه لا يمكن التحيل عليه حقيقةً، فالمتحيّل القاصد للإثم سيلقي جزاءه عاجلاً أو آجلاً؛ إن لم يلقه في الدنيا ولم يغفر الله تعالى له، لقيه في الآخرة، إذ ما جعلت الآخرة إلا للحساب والجزاء. أمّا الشرائع الدنيوية، فيمكن التحيل عليها والنجاء من مؤيداتها حقيقةً، إذ لا مؤيدات لها إلا في هذه الدنيا، ومن فرّ منها فرّ لا إلى عقاب فيها. وهذا التعليل يشكل دليلاً آخر ينضم إلى جملة أدلة من صحة العقود باعتبار الظاهر.¹

الحكم بصحة العقود لا يستلزم الحكم بحلها

الخلاف السابق في تقرير صحة العقود أو فسادها باعتبار ظاهر العقد أو نية العاقدين وغضبهما من العقد لا يتضمن بشكل من الأشكال قضية الحكم الديني على العقد؛ بل إن الحديث المشهور الذي هو من أعمدة الدين (إنما الأعمال بالنيات...) هو الحكم والأساس هنا في الحكم على التصرفات والعقود بالحل أو الحرمة. ولو لا وعورة مسلك التنتيبي عن النيات، وما يؤدي إليه إعمالها في الحكم بصحة العقود من اضطراب في العقود والمعاملات، لكانت الحكم والفيصل أيضاً في قضية تصحيح العقود وترتبط آثارها كما هي الحكم والفيصل في صحة العبادات وفسادها، كمن يمسك عن المفترضات عرضاً عن غير نية صيام، لا يحكم بوقوع الصوم الشرعي منه.

وعليه، فإن من الخطأ الفادح أن يفهم القول بحل كل ما قيل بتصحیحه من العقود، أو أن ينسب ذلك إلى من قال بتصحیح العقود اعتباراً بظواهرها من حنفية

¹ للاطلاع على جملة أدلة من صحة العقود باعتبار الظاهر أو باعتبار النيات انظر أبو زيد، عبد العظيم، العينة المعاصرة بيع أم ربا؟ (حلب: دار المتنقى، ط1، 2004)، ص 47 وما بعدها.

وشايعية؛ بل معيار حل كل عقد هو نية العاقد فيه وغرضه من العقد. يقول الإمام الشافعى: "الأحكام على الظاهر، والله ولِيُ الغيب، من حكم على الناس بالإزكان،¹ جعل لنفسه ما حظر الله تعالى ورسوله ﷺ، لأن الله عزّ وجلّ إنما يتولى التواب والعقاب على الغَيْب، لأنه لا يعلم إلا هو حل شأوه. وكلف العباد أن يأخذوا من العباد بالظاهر، ولو كان لأحد أن يأخذ بباطنٍ عليه دلالة، كان ذلك لرسول الله ﷺ".² ويشير الغزالى، وهو شافعى أيضاً، إلى أن الحكم بتحريم شيء أمر آخر غير الحكم بالصحة أو البطلان فيه.³

والخلاصة أن الشافعية ومثلهم الحنفية يقولون: نحن نحكم على العقد صحةً وفساداً باعتبار ظاهره، ونقول فيما وراء ذلك: إن كان القصد من العقد بلوغ الممنوع فالعقد حرام، وإن كان القصد بلوغ ما هو مشروع فالعقد حلال. ومن تطبيقات التفريق بين الصحة والفساد من جانب، والحل والحرمة من جانب آخر، بيع العينة (شراء شيء ثم إعادة بيعه إلى ذات الشخص) الذي صححه الشافعية بإطلاق، والحنفية عند توسط شخص ثالث،⁴ فتصححهم له لا يمكن أن يفهم منه حل هذا العقد

¹ الإزكان: التفَرُّس والظن. انظر ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصارى الرويُّعى، لسان العرب (بيروت: دار إحياء التراث، ط3. د. ت)، مادة: زكن.

² الشافعى، الأم، باب لا وصيَّة لوارث، ج4، ص114. وقد أورد الإمام الشافعى أدلة كثيرة لمذهبة هذا ذكرها في هذا الموضوع.

³ الغزالى، محمد بن محمد بن حامد الطوسى، المستصفى (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1997م)، ج2، ص36.
⁴ إبطال الحنفية لبيع العينة عند عدم توسط ثالث لا ينافي مبدأهم في تصحيح العقود أخذًا بظاهرها وعدم اعتبار مقاصدها، وإنما استثنوا من مذهبهم هذا تلك الصورة من بيع العينة التي يكون فيها البائع أولًا هو المشتري ثانياً، فحكموا عليها بالفساد لورود النص في ذلك، أي استدلالاً بحديث السيدة عائشة مع زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنهم، حيث فيه أن البائع أولًا هو المشتري ثانياً، وقالوا بأن مثل هذا الوعيد الصادر عن عائشة في منع هذا البيع لا يوقف عليه بالرأي. وقد اعتبروا الحكم في هذه الحالة معدولاً به عن القياس، فأبقوا ما وراءه على أصل القياس من تصحيح العقود اعتباراً بظاهرها، وفسروا حالة المنع بأن الشمن الثانى يصير قصاصاً بالشمن الأول، فيبقى عن الشمن الأول زيادة لا يقابلها عوض في عقد المعاوضة، وهو عين الريا. انظر: الكاسانى، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (بيروت: دار الكتاب العربي، ط2، 1982م)، ج5، ص199-298.

عندهم، بل الحل أمر مرتبط بغض العاقدين من هذا العقد؛ فإن كانت حقيقة البيع والشراء بأن وقع التوالي في البيعين عرضاً، فالحكم الحل؛ وإن كان الغرض التوصل إلى مضمون القرض بالربا، فحكمه الحرمة، إعمالاً للحديث الشريف: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرَءٍ مَا نَوَى...». ومثال آخر عقد الزواج؛ فإن كان الغرض من العقد استدامة عقد الزواج وترتب آثاره المعروفة فالحكم الحل، وإن كان الغرض استباحة البعض لساعة ثم حل العقد بالطلاق فالحكم الحرمة؛ لأن هذا العقد حينئذ حيلة للتوصل إلى منوع، وهو الزنا.¹

ضابط القصد الممنوع في العقود

لا يفهم من الكلام السابق أن كل قصد مخالف لما يقصد من العقود عادةً منوع، بل ضابط القصد الممنوع من العقود، أو الحيلة الممنوعة، هو قصد الوصول إلى محرم، أي إلى أمور حرمتها الشريعة لأنها تعارض مقاصدها في الأحكام، كالتوصل إلى الربا ببيوع العينة، والتوصل إلى الزنا بعقود النكاح على النحو المتقدم.

والدليل على أن ليس كل قصد مخالف لما تقصد منه العقود منوعاً أحاديث من مثل حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهم، ونصه: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خبير فجاءه بتمر جنيب،² فقال رسول الله ﷺ: «أَكْلْ تَمْرَ خَبِيرَ هَكَذَا؟». قال: لا والله يا رسول الله، إِنَّا لَنَا خَذَ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعِينَ بِالثَّلَاثَةِ». فقال رسول الله ﷺ: «لَا تَفْعَلُ، بَعِ الْجَمْعَ³ بِالدرَّاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعِ بِالدرَّاهِمِ جَنِيباً».⁴

¹ الشافعي، الأُمُّ، ج 3، ص 78؛ الكاساني، بداع الصنائع، ج 5، ص 198-199؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج 4، ص 279؛ ابن الممام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح الديير للعاجز الفقير (بيروت: دار الكتب العلمية، 1995م)، ج 6، ص 71 وما بعدها.

² الجنيب هو الجيد من التمر.

³ الجمع هو الرديء من التمر جمعه من أنواع متفرقة.

⁴ حديث صحيح متყع عليه، انظر: البخاري، الجامع الصحيح، واللفظ له، كتاب البيوع، باب إذا أراد تمر خير منه، الحديث 2089؛ ج 2، ص 767؛ والنيسابوري، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل خير منه، الحديث 1593، ج 3، ص 1215.

فقد دلّ النبي ﷺ في هذا الحديث الرجلَ على طريق للنجاء من الربا بإنفاذ عقدي بيع. لكن ليس في إجراء محملهما ولو مع ذات العاقد تجاوز لمقصد من مقاصد الشارع في الأحكام؛ إذ ما من نفع زائد يجره باائع التمر الجنيب على نفسه بإجراء عقدي البيع والشراء معه، بخلاف الأمر في بيع العينة، لأن العاقد فيه الذي يدفع أولاً ليقبض آخرًا يستفيد من هذه العملية توسيعَأخذ زيادةً مُنْعَ منأخذها بمقتضى عقد القرض، وهو الأمر المنوع الذي يعارض مقصود الشريعة من تحريم الربا في القرض، فتأتي العينة لو قيل بجوازها على المقصود من تحريم ربا القروض بالنقض؛ إذ لو جازت، لما كان أسهل على المقرض الممول الذي يريد الانتفاع من إقراض الغير بأخذ الزيادة أن يعقد عقد بيع على سبيل العينة مع مرید القرض، فيحل له ما كان حراماً!

ولو كان النكاح بقصد التطليق بعد ساعة مثلاً حلالاً، لما كان أسهل على مریدي الزنا من أن يعقدا عقد نكاح بحضور صديقين، ثم يكون التطليق بعد قضاء الوطر، فيحل لهم ما كان حراماً!

النية المشروعة لا تسعف صاحبها إن كان من شأن الفعل أن يؤدي إلى محظوظ

لا يَظْنُنَ أحدُ أن النية المشروعة للعاقددين أو أحدهما في فعل أو عقدٍ يؤدي إلى منوع يجعل العقد حلالاً؛ فليس في وسع الممول في عقد عينة مثلاً أن يدعي أنه ينوي سدّ حاجة العاقد الآخر المحتاج للتمويل، لا الوصول إلى الربا، فيصير بذلك عقده حلالاً! وليس في وسع صاحب عنب مثلاً أن يبيع عنبه لعاصر خمر ولا ينوي الإعانة على المعصية، بل مجرد البيع والتجارة، فيكون بذلك بيعه حلالاً! بل العبرة بما يؤدي إليه العقد بصرف النظر عن نية صاحبه إن كان من شأن ذلك العقد أن يؤدي إلى منوع؛ فالشافعية مثلاً، وهم من جعل القصدَ عاملاً في تحليل العقد وتحريمه، لا في الحكم بصحته، قالوا: إن بيع العنب لمن يعصر الخمر حرام دون اعتبار نية البائع من

هذا البيع، وذلك لإفشاء هذا البيع إلى المعصية.¹ ومصداق هذا الأحاديث التي تجعل شارب الخمر وبائعها وأكل ثمنها وحامليها وعاصرها سواءً في اللعنة، وذلك حاصلٌ لكونهم أعواناً على معصية. فأئن إذاً لنية غير إفساد أن تسعد صاحبها إذاً كان فعله مؤدياً إلى محض مفسدة ومعصية!²

عرض بعض صيغ التمويل في المؤسسات المالية الإسلامية المسوقة باعتبار شكلية العقد والمناقضة في جوهرها لمقاصد الشريعة وبيان الأصول التي استندت إليها

تمسكت بعض المؤسسات المالية الإسلامية بشكلية العقود في توسيع معاملاتها، فسougت عقوداً تمويلية تناقض في جوهرها مقاصد الشريعة في العقود والأحكام،

¹ انظر الدمياطي، أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م)، ج 3، ص 23.

² ينبغي التعليق هنا على أقوال بعض الحنفية في أمر الخل والحرمة فيما يؤدي إلى المفاسد من الأفعال، ذلك أن من them من قال في مسألة بيع العنبر لعاصر الخمر: "إن باعه ناويًا التجارية، لم يحرم عمله؛ وإن إعانة العاصر، حرم". تكملاً فتح القدير لقاضي زادة (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ)، ج 8، ص 493، مطبوع مع "فتح القدير للعاجز الفقير"، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ابن الحمام)، ومنهم من قال في زواج المخلل: "وأما إذا أضمرنا ذلك -أي غرض التحليل- لا يكره، وكان الرجل مأجوراً لقصد الإصلاح". الحصكفي، محمد بن علي بن محمد، الدر المختار شرح توكير الأ بصار (مكة المكرمة: مكتبة مكة المكرمة، 1986م) ج 5، ص 48، مطبوع مع حاشية ابن عابدين، وقولهم في مسألة المخلل معقول المعنى إذا كان المخلل قاصداً فعلاً إصلاح حال الأسرة؛ أما ما قاله قاضي زاده في بيع العنبر لعاصر الخمر، فهو ما يستغرب، ذلك أن عمل بائع العنبر مؤدٍ حقيقةً إلى إعانةٍ على معصية، مما تفعل النية إزاء هذه النتيجة؟

لقد حُكم على العقد بالصحة لضرورة إجراء الأمر على الظاهر في عقد لم ينص فيه على شرط مبطل أو غرض محرم، أما أمر حله وحرمه، فمرتبط بما وراء ذلك الظاهر، وأساسه النية، لكن النية لا يمكن أن تقوم أساساً للحل أو الحرمة في فعل إن كان هذا الفعل مؤدياً إلى منكر ومعصية، لأن الإنسان منهي في كل حال عن ذلك، فما تفعل نية من يشرب الخمر وينوي التقوّي على الطاعة؟

لقد قال الشافعية أيضاً كالحنفية بصحبة بيع من باع عنباً لعاصر خمر، ذلك أن أصحابها واحد في تصحيح العقود، لكنهم في أصح القولين في المذهب، قالوا بالترحيم دون اعتبار نية البائع، انظر: الدمياطي، إعانة الطالبين، ج 3، ص 23.

واستندت في ذلك إلى أدلة محملها ما يأيّي:

- » دعوى تحقيق المصلحة ومقاصد كلية للشرعية.
- » دعوى تحقّق الضرورة الشرعية التي تسوق بخواز بعض الأحكام الشرعية.
- » نسبة جواز بعض المعاملات المالية (بيع العينة وبيع الدين) التي قامت صيغ التمويل تلك على أساسها إلى بعض الفقهاء أئمة المذاهب.¹

وسيأتي تفصيل هذه الدعاوى ومناقشتها بعد عرض بعض صيغ التمويل هذه، وقد تقدم بيان خطأ نسبة حل بيع العينة إلى من صحّح العقود باعتبار ظاهرها من المناقشة للأصول الشرعية السابقة.

وفيما يأتي أمثلة لتطبيقاتها في بعض المصارف الإسلامية في بعض بلدان العالم الإسلامي:

1. التمويل العقاري المعروف اختصاراً بـ(BBA)

يعني هذا الاختصار "البيع بشمن آجل" (Bay' Bithaman Ajil)، وفيما يأتي الصيغة التطبيقية لهذه الصيغة من صيغ التمويل:

يقوم الراغب في شراء المترّل السككي، الذي لا يملك ثمنه ولا يبيعه مالكه تاجرُ البناء بالتقسيط، بالحصول من تاجر البناء هذا، ومقابل دفعه مبلغاً من المال، على امتياز خطي منه (Beneficial ownership) بإتمام بيع ذلك البيت؛ ولنفترض أنَّ ثمن البيت 100 ألف، فيدفع الزبون 10 آلاف دفعَةً أولية مقابل حصوله على الوثيقة التي تثبت ذلك الامتياز.

وبعد حصول الزبون على تلك الوثيقة، يقوم الزبون ببيع البيت المُثُل بتلك الوثيقة إلى المصرف الإسلامي بيعَ عينة؛ فيبيع الزبون البيت بتسعين ألفاً (90) نقداً، ثم

¹ انظر على سبيل المثال: (قرارات لجنة التوريق المبنية عن مجلس الرقابة الشرعية" الصادر في ماليزيا):
Resolutions of the Securities Commission Syariah Advisory Council, pp. 22-21. Rosly, Saiful Azhar, *Critical Issues on Islamic Banking and Financial Market* (Kuala Lumpur: Dinamas Publishing), p. 87.

على الفور يقوم المصرف الإسلامي ببيع ذات البيت بيعاً تقسيطياً إلى ذات الزبون بشمن أعلى، 100 ألف مثلاً.

يقوم الزبون بدفع الـ 90 ألفاً التي حصلها من المصرف الإسلامي ثناً للبيت إلى تاجر العقارات مالك البيت الأصلي، فيتم له بذلك ملك البيت وحياته، أي فيتحقق غرضه في ملك البيت، لكن يبقى عليه أن يدفع أقساطاً إلى المصرف الإسلامي بمجموعها 100 ألف، هي الشمن الذي باع به المصرف البيت إلى الزبون في بيع العينة.

تلك هي الصيغة التطبيقية لهذا البيع، وظاهر فيها التحاوزات التالية:

- ﴿ قيام الزبون ببيع البيت إلى المصرف على الرغم من أنه لم يملكه بعد ملكاً حقيقياً، بل حصل فقط على التزام التاجر بإتمام بيعه له مقابل دفعه حصة أولى من الثمن. ﴾
- ﴿ بيع العينة الواقع بين الزبون والمصرف الإسلامي. ﴾
واثمة تجاوزات أخرى تتعلق بتفاصيل العقد وشروطه بين الزبون والمصرف الإسلامي لن نتعرض لها؛ لأن ما يهمنا من هذا العرض هو جوهر هذه العملية القائم على بيع العينة.

محاكاة العملية للتمويل السكني التقليدي ومناقضتها لمقاصد الشريعة في الأحكام
تحاكى هذه العملية التطبيق التقليدي لتمويل المصارف للزبائن في تملك المساكن والعقارات، ولا تختلف عنها إلا في طريق حصول الزبون على التمويل من المصرف، فتمويل المصرف في التطبيق التقليدي يكون بصريح القرض الربوي،¹ وفي المصرف الإسلامي يكون بمقتضى بيع العينة؛ ولا يهمنا هنا التعرض لتفاصيل، ل تمام حصول القصد من المقابلة بتناول جوهر العمليتين، والتعرض لتفاصيلات لن يؤكّد إلا التقاء

¹ انظر في آلية التمويل التقليدي لشراء المساكن؛ أبو زيد، عبد العظيم، فقه الربا (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، 2004)، ص 567 وما بعدها.

التطبيقين لهذه العملية، المسمى بالإسلامي، والآخر التقليدي.

فهل ثمة من فرق بين القرض الربوي وبين بيع العينة، بحيث يكون التمويل القائم على أساس بيع العينة حلالاً؟

بيع العينة كما أشير إليه سابقاً هو أن يشتري الرجل شيئاً ولا غرض له إلا إعادة بيعه إلى ذات الشخص بغية الحصول على النقد، أي فلا غرض له في حقيقة البيع والشراء، بل غرضه الحصول على النقد بشراء شيء بشمن آجل ثم بيعه إلى ذات الشخص بشمن حاضر أقل؛ كمن يحتاج إلى مائة ألف، يلتجأ إلى تاجر العينة فيشتري منه شيئاً، أي شيء، بمئة وعشرين ألفاً مثلاً ثمناً آجلاً، ثم بيعه -وغالباً قبل القبض، وبدون رؤية المبيع، ودون توثيق رسمي للعقد، بل بمجرد توقيع عقود يكون تاجر العينة قد جهزها من قبل لزيائته بحسب المبلغ المطلوب - إلى ذات البائع الأول بمئة حالة، فيقبض منه هذا المبلغ؛ أي فيفترق عن تاجر العينة وقد وضع في حبطة مئة ألف، وتتوجب عليه أن يدفع بعد ستة أشهر مثلاً مائة وعشرين ألفاً! وليس السلعة المباعة في هذا البيع مقصودة بحقيقة البيع والشراء، فسيان عند طالب التمويل أن تكون السلعة في العينة بيتاً أو أرضاً أو سيارة، لأنه لا غرض له إلا التمويل، وإنما صورة البيع والشراء سبيلاً في الحصول على المال الذي يريده.

وقد تبيّنتُ من قبل مذاهب الفقهاء في تصحيح عقد قد يتخذ ذريعة للوصول إلى الحرم كعقد العينة؛ فالشافعية يصححونه، وكذا الحنفية في غير هذه الصورة، بينما يحكم المالكية والحنابلة بفساده^١؛ لكن سبق أن تصحيح الشافعية له في هذه الصورة لا يعني حكمهم بحلّه، بل حل بيع العينة مرتبط كما سبق بالقصد من هذا العقد. ولا

^١ الشافعي، الأُم، ج ٣، ص ٧٨؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٩٨-١٩٩؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ٢٧٩؛ ابن الممام، فتح الcedir (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج ٦، ص ٧١ وما بعدها؛ البهوي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٢م)، ج ٣، ص ١٨٦؛ ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، المعني (بيروت: دار الفكر، ط ١، ١٤٠٤هـ)، ج ٤، ص ٢٧٩-٢٧٨؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ٧٨.

يُخفى هنا أن بيع العينة في هذا التطبيق التمويلي إنما يقصد به التمويل بزيادة مضمونة على نحو يُحِبّ القرض الربوي الصريح وليس يُقصد به حقيقةُ البيع والشراء، إذ لا معنى له إلا ذلك، وليس توالي العقددين حاصلًا عَرَضاً، بل هو مقصود من العقددين ومتفق عليه سلفاً للنجاء بصورة البيع هذه عن صريح الربا على نحو يؤدي إلى حصول مفاسد الربا ذاتها، مما ينافق مقاصد الشريعة من تحريم الربا ويأتي عليه بالنقض. وبالتالي، لا يكون هذا البيع مشروعًا، للتحليل به على الربا، ولا تكون صيغة التمويل هذه مشروعة لتضمنها لهذه العينة الممنوعة.

وليس يعقل أن تحظر الشريعة الربا ثم تفتح باب التحيل عليه بتسویغ بيع كبيع العينة على النحو المطبق في صيغة التمويل هذه، فهذا ينافق مقصد الشريعة من تحريم الربا، ويعود على أصله بالنقض. والقول بتسویغ هذه الصيغة من صيغ التمويل مبني على اعتبار شكلية العقود في أقصى درجاتها، والوقوف عند ظاهر الأشياء وعدم اعتبار مضامينها، وتحكيم الظاهر لا في الحكم بصحّة العقود وفسادها فحسب، بل في الحكم بحلّها وحرمتها أيضاً، وهذا أمر لم يقل به أحد من الفقهاء، وينافق أصول الشريعة والمنطق العقلي السليم.

وعليه، فإنه - كما ذهب الشافعية - يمكن القول بصحّة هذه العملية باعتبار الظاهر؛ لكن لا يصح أن يقال بحلّها، لتضمنها بيع العينة الذي لا تفسير له في هذه العملية إلا غرض التحيل به على الربا، بتسویغ حصول المصرف على زيادة لم يكن ليشرع له ظاهراً أحدها بغير هذا الطريق، فعمل المصرف هنا تمويلي، وليس هو حقيقة بائعاً أو مشترياً، بل ممول بالفائدة، وليس هذا البيع والشراء الصوري إلا لتحقيق هذا المدف التمويلي للمصرف.

2. التمويل بالتورق المصرفي المنظم

مارست بعض المصارف الإسلامية¹ عمليات التورق، ومعنى التورق شراء سلعة من شخص بأجل ثم بيعها إلى آخر بسعر حاضر أقل بغية الحصول على

¹ انتشرت هذه المعاملة في بعض مصارف الخليج العربي الإسلامية.

النقد.¹ فيفرق التورق عن العينة في أن البيع الثاني هو لطرف ثالث في التورق وليس لذات الطرف الأول البائع.

وصورة هذا البيع في بعض المصارف الإسلامية أن يطلب عميل المصرف الإسلامي من هذا المصرف شراء كمية معينة من معدن معين يباع في بورصة خاصة بالمعادن في لندن، معروفة اختصاراً باسم LME² ليشتريها العميل بعد ذلك من المصرف مراجحة بالأجل، مع الاتفاق سلفاً على توكيل العميل للمصرف في بيع ذلك المعدن في تلك السوق بسعر حاضر أقل. وربح المصرف من هذه العملية يتتحقق في هامش الربح في المراجحة، ثم عمولة قيامه ببيع المعدن في تلك السوق وكالة عن العميل. والفرق بين هذه الصورة وصورة العينة واضح، فالمصرف لا يعيد شراء ما باعه إلى العميل، بل يبيعه في السوق نيابة عن العميل.

وقبل التعليق على صيغة التمويل هذه نعرض لأقوال الفقهاء في حكم التورق. والخلاصة أن الخنابلة وحدهم من فرق بين العينة والتورق، فعنوا بالعينة شراء البائع أو لا³ السلعة التي باعها على نحو يفيد منه، وعنوا بالتورق حالة أن يذهب مشتري تلك السلعة، فيبيعها في السوق مثلاً إلى شخص آخر. فعلى هذا: إن عادت السلعة إلى باعها الأول، فهي العينة؛ وإن لم تعد، فهي التورق.³

يقول ابن القيم حاكياً قول الإمام أحمد: "العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نقد؛ لأن المسر يضن عليه بالقرض، فيضطر إلى أن يشتري منه سلعة ثم يبيعها؛ فإن اشتراها منه بائعها، كانت عينة؛ وإن باعها من غيره، فهي التورق ، ومقصوده في الموضعين الثمين".⁴

¹ انظر الأوقاف الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، المجلد 14، مصطلح "تورق".

² اختصار لبورصة لندن للمعادن (London Metal Exchange).

³ البهوي، كشف النقاع، ج 3، ص 186؛ ابن قييم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر، هذيب السنن (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 2، 1415هـ)، ج 9، ص 253-254؛ ابن قدامة، المغني، ج 4، ص 278-279.

⁴ ابن القيم، هذيب السنن، ج 9، ص 253.

أما حكم التورق عندهم، فعن أحمد روايتان فيه: رواية بالجواز، وهي التي ذكرها البهوي في كشاف القناع، وأخرى بالمنع على اعتبار أنه من العينة، وهي ممنوعة كما تقدم، والراجح في المذهب الجواز.¹

أما سائر الفقهاء، فبناءً على أصولهم السابقة في العينة: تصح صورة التورق عند الشافعية؛ إذ لما صحت العينة عندهم وجب أن يصح التورق بالأولى، وكذا عند الحنفية، لأن البيع لغير الطرف الأول، ونحوه عند المالكية كما هو ظاهر فقههم، خلوا الأمر عن الذريعة الربوية بالبيع إلى طرف ثالث، وهم إنما منعوا العينة (ذات العلاقة الثانية) للذرية الربوية فيها؛ إلا أن يكون الأمر تحيلاً على العينة ذات العلاقة الثانية، بأن يقوم تواؤ بين البائع الأول والطرف الثالث المشتري، لأنه حينئذ كالعينة الثانية من حيث النتيجة.²

هذه هي أقوال الفقهاء في التورق، وقد اتضح أن صورته الفقهية هي أن يقوم الحاج إلى نقد بشراء سلعة بأجل من شخص ثم بيعها في السوق إلى شخص آخر؛ فهل التورق المصرفي المنظم من هذا القبيل؟

إن صورة التورق التي قال بعض الفقهاء بجوازها تختلف عن الصورة المطبقة في بعض المصارف الإسلامية؛ لأن الصورة الفقهية تتضمن بيعين منفكتين عن بعضهما البعض تمام الانفكاك، ولا رابط يجمع البائع الأول والمشتري الثاني، فالرجل يشتري السلعة ثم يمضي في السوق فيبيعها لآخر. أما في صورة التورق المصرفي المنظم، فالمصرف البائع وسيط بين العميل (المشتري الأول) والمشتري الثاني، وهذا فارق

¹ ابن قدامة، المغني، ج 4، ص 278-279؛ البهوي، كشاف القناع، ج 3، ص 186؛ ابن القيّم، هذيب السنن، ج 9، ص 253-254.

² الكاساني، بداع الصنائع، ج 5، ص 198-199؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج 4، ص 279، وانظر ابن همام، فتح القدير، ج 6، ص 71 وما بعدها؛ الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كثر الدقائق (بيروت: دار المعرفة، ط 2، 2000م)، ج 4، ص 163؛ المكي، محمد علي بن حسين، هذيب الفروق (مطبوع مع كتاب الفروق للقرافي)، ج 3، ص 275؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 3، ص 78؛ الشافعي، الأُم، ج 3، ص 78.

مؤثر، لأنَّه يبرز الدور التمويلي للمصرف حيث يعلم المصرف أنَّ عميله لا غرض له حقيقياً في السلعة غير إعادة البيع، وهو يتمم له غرضه بل ويتقاضى أجراً عن هذا! فالمصرف إنْ مول بالعينة أحد الريادة من فارق السعررين الحاضر والمؤجل، أما عند تمويله بالتورق، فالربح حاصلٌ له من هامش الربح في بيع المراجحة ثم عمولة البيع، فالمآل واحد بخروج العمليتين عن البيع والشراء الحقيقيين اللذين تكون فيه السلعة مقصودة لذاها في الشراء.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ كثيراً من المصارف الإسلامية تتحرى في تطبيقات المراجحة أنْ تبيع سلعاً بالمراجعة لمن علمت أنَّ غايته إعادة بيع السلعة إلى مالكها الأول، فهذا تحرز منها عن التورق كما هو ظاهر، أي أنَّ هذه المصارف تتحاشى أن تقوم بدور الممول لمن لا حاجة له في السلع التي تبيعها إليه تلك المصارف، حذراً من وقوع التورق الذي تعده عملاً غير مشروع في تلك الصورة.¹

وليس دخول طرف ثالث وحده كفيلاً بإخراج العملية عن دائرة الشبهة؛ إذ لو كان الأمر كذلك لأمكن تحليل العينة بوقوع توافق بين البائع الأول والمشتري الأخير، كأن يقوم تاجران بالاتفاق على تبادل الزبائن، فالناجر الأول يبيع عميلاً بالأجل ثم يدلّه على تاجر ثان يشتري منه بالفقد، وكذا الناجر الثاني يدلّ زبائنه على الناجر الأول، فيتحقق نفع التعامل بالعينة لكليهما. وقد يتم إدخال طرف ثالث بمحض تجنب العينة الصريحة، ليقوم البائع الأول بإعادة شراء السلعة بعد أن باعها العميل إلى طرف ثالث بنفس الثمن. أي: إن التورق الحاصل بدخول طرف ثالث لا يعني بالضرورة حلَّ العملية وخروجهما عن العينة المحرمة، بل العبرة بمضمون هذا البيع. ويقتيد تحرير حواز التورق على قول الفقهاء بالصورة التي ذكروها لهذا البيع، أي صورته البسيطة، وليس التطبيق المصرفي للتورق من تلك الصورة كما تقدم.

¹ انظر على سبيل المثال المواد الناظمة لعقود المراجحة في مصرف الإمارات الإسلامي ومصرف دبي الإسلامي.

3. السحب الإسلامي على المكشوف (Islamic Overdraft Facility)

تعرف صيغة التمويل هذه باسم السحب على المكشوف، ومعناها أن يكون للسحب عميلٍ المصرفي رصيدٍ في المصرف الإسلامي، فيمكّنه المصرف من أن يسحب أكثر من هذا الرصيد. أي أن يتحول العميل من كونه مقرضاً للمصرف إلى كونه مقترضاً، فمن المعلوم أن الوديعة المصرفية تكيف قرضاً، ولهذا يمتنع على العميل المودعأخذ فوائد عن وديعته، فهو مقرض للصرف.¹

وتسمى عملية سحب العميل لما يزيد على رصيده في المصرف سحباً على المكشوف، لأن الكشف حسابه حينئذ بصيرته مدinyaً بعد أن كان دائناً كما تقدم. والمصارف الربوية التقليدية تقدم هذه الخدمة للعميل مقابل نسبة فائدة تفرضها على المبلغ الذي يسحبه عمليها زيادة عن وديعته.

وبعض المصارف الإسلامية تقدم هذه الخدمة أيضاً، لكن لما كانت بصفتها الإسلامية متنوعةً من أخذ الفائدة، فقد ابتكر بعض هذه المصارف طريقةً تستوفي بها "ربحًا" عن هذه العملية. وتتمثل هذه الطريقة في عقد بيع عينة بين المصرف والعميل، حيث يبيع المصرف الإسلامي شيئاً كأرض، أو حصة شائعة من عقار، وأحياناً يكون

¹ الوديعة في الفقه الإسلامي استثناءً في حفظ مال، مما يعني أنه ليس بوسع المودع استعمال الوديعة، فإن أذن له المودع، فهي عارية إذاً وإن سميت وديعة، لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعانى لا للألفاظ والمبان؛ فإذا كان هذا الشيء المعارض المأذون باستعماله مما يهلك بالاستعمال كالتفود، فإن هذا العقد قرض للقاعدة السابقة. قال صاحب الإقاناع في الوديعة: "إإن أذن المالك في التصرف ففعل، صارت عارية مضمونة". القدسى، شرف الدين، الإقاناع، (مطبوع مع كشاف القناع للبهوى)، ج 4، ص 167. ثم يقول السمرقندى في العارية: "كل ما لا يمكن الاتناع به إلا باستهلاكه فهو قرض حقيقة، ولكن يسمى عارية مجازاً، لأنه لما رضى بالاتناع باستهلاكه ببدل كان ملikiً له ببدل، وهو تفسير القرض". السمرقندى، علاء الدين محمد بن أبي أحمد بن أبي أبو بكر، تحفة الفقهاء (دمشق: دار الفكر، ط 1، 1993)، ج 3، ص 245.

وقد قرر المجمع الفقهي حديثاً أن الودائع المصرفية، سواءً أكانت ودائع جارية، أم آجلة، أم أي نوع آخر، هي قروض بالمنظور الفقهي، يسري عليها ما يسري على القرض من أحكام. انظر قرار المجمع الفقهي رقم 90 بشأن الودائع المصرفية، المؤتمر التاسع بأبو ظبي، 1415هـ.

المبيع سقف مبنى المصرف الإسلامي، بسعر آجل، أي يتم البيع عن طريق توقيع العميل لأوراق يضعها موظف البنك بين يديه ويطلب منه توقيعها، وتمثل هذه الأوراق عقد البيع المذكور، ثم على الفور يقوم المصرف بشراء ما باع، فيشتريه بشمن حاضر أقل، ويجري ذلك أيضاً بالطلب إلى العميل أن يوقع أوراقاً أخرى مطبوعة ومحفزة من قبل، تمثل عقد الشراء الجديد.

يضع المصرف الإسلامي هذا الثمن الأخير -أي الثمن الحاضر لشراء المصرف من العميل ما باعه إياه من قبل بشمن آجل-، في حساب خاص بالعميل ليتمكن من السحب منه في حدود مقداره، وليعد هذا السحب سحباً على المكشوف. وبعد الفرق بين الثمين العاجل والأجل في بيع العينة مصدر ربح المصرف الإسلامي؛ لكن المصرف الإسلامي على الرغم من توقيعه مع العميل عقد بيع وعقد شراء، فإن هذا البيع لا يدخل حيز التنفيذ ولا تكون له أي قيمة أو اعتبار إن لم يقم العميل بالسحب من رصيده الجديد، أو ما يسمى بالسحب على المكشوف، أو إن قام بتسديد المبالغ المسحوبة أولاً بأول خلال مدة السماح التي يعطها بعد كل عملية سحب. وهذا يعني أن بيع العينة هذا يلتجأ إليه المصرف ليضمن ربحاً إن قام العميل بالسحب من رصيده الجديد ولم يقم بتسديد ما سحب من مال خلال فترة العفو أو السماح؛ أما إن لم يقم بذلك، فليس هناك من ربح يتحقق المصرف.¹

والسؤال الأول: ما مصير هذا البيع، بيع العينة، إن داوم العميل على تسديد مسحوباته في مدة العفو، أو إن لم يقم بالسحب على المكشوف أصلاً، أليس البيع ملزماً؟

والسؤال الآخر: لماذا لو لم يقم العميل بسحب كامل المبلغ سحباً على المكشوف، ثم اختار إغلاق هذا الحساب وإنهائه؟ مما عليه العمل في المصرف

¹ يذات هذه الطريقة تصدر بعض المصارف الإسلامية بطاقات الائتمان (credit card)، أي بإجراء بيع عينة على النحو المذكور أعلاه، يستفيد منه المصرف الإسلامي باستيفائه ربحاً يتناسب مع استخدام العميل حامل البطاقة لها وفترات قيامه بتسديد المبالغ المستحقة عليه؛ ولهذا، فإن المأخذ على عملية هذه البطاقات وعلى عملية السحب على المكشوف واحدة.

الإسلامي أن للعميل حرية استخدام هذا الرصيد، كله أو بعضه، أو عدم استخدامه أصلاً، فلو اختار العميل مثلاً إغلاق الحساب بعد سحب جزئي لم يقم بتسديده في مدة السماح، فإن المصرف يستوفى من ربح العينة بنسبة المبلغ المسحوب فقط! وهذا يعني أن الشمن الآجل في العينة السابقة ثُمَّ غير محدد عملياً وإن كان مذكوراً في العقد، بل تحدده عملياً مسحوبات العميل، مما يعني أنه بيع مع جهالة في الشمن!

وليس المأخذان المذكوران أعلاه بشيء إلى جانب قيام هذه العملية على بيع العينة، وقد علمنا القول في حكم هذا البيع وحرمة في هذه الصورة، وما يؤردي إليه من مفاسد وتحليل على الربا ومناقضة لمقاصد الشريعة. فكل هذه العملية كما هو ظاهر تحْلِلُ سافر على الشريعة، وهو فوق هذا تحْلِلُ مضطرب غير متقن يستنكره العقل والقلب، وترأء عنه الشريعة.

4. التمويل بالعينة والاتجار بسندات دينها (IPDS: Islamic Private Debt Securities)

تقوم بعض المصارف والمؤسسات الإسلامية بتمويل عملاً لها بالعينة، أي ببيع الشيء وإعادة شرائه بحيث ينال العميل مالاً يتوجب عليه لاحقاً دفع أكثر منه، مع عود السلعة المباعة إلى صاحبها على النحو المتقدم تفصيله. وبعد تمويل العميل بالعينة، يتم توثيق الدين الناشئ عنها، أي الشمن الآجل الذي يتوجب على العميل دفعه، في سندات يتاجر بها في الأسواق عن طريق بيعها بخط شيء من قيمة السند كل مرة مقابل تعجيل دفع ثمنه؛ ومعلوم أنه كلما كان أجل دفع الدين أبعد كان الخط أو قيمة الجسم أكبر، فيستفيد مشتري هذا السند ببيعه لاحقاً بثمن أعلى بعد أن اقترب موعد سداده أكثر، أو بالانتظار إلى حين حلول أجل استيفائه ليحصل على قيمته الاسمية التي تربو طبعاً على الشمن الذي اشتراه به؛ فيكون الفرق في كلٍ مصدر ربحه.

ولمعرفة حكم هذه العملية نعرض لأقوال الفقهاء في قضية بيع الدين إلى غير

المدين بعوض حاضر¹:

حكم بيع الدين إلى غير المدين بعوض حاضر؛ الدين هو المال المستحق في الذمة للغير نتيجة عقد معاوضة، أو قرض، أو إتلاف مال الغير. وقد اتفق الفقهاء² على أنه إنْ بيع الدينُ بعوض حاضر إلى غير المدين، فينبغي أن يكون الدين حالاً إن كان العوض مما لا يباع به الدين نسيئة، كأن يكون الدين رينغاتس ماليزية والعوض دولارات أمريكية. وينبغي أيضاً أن لا يقع التفاضل إن كان العوض من جنس الدين وهو ربوى، كبيع ريالات سعودية بريالات سعودية.

أما إن لم يكن العوضان من الأموال الربوية، أو كانا من الأموال الربوية لكن تتحقق شروط بيع الأموال الربوية ببعضها، فقد قال بعض الفقهاء مع ذلك بمنع بيع الدين لغير المدين على هذه الصورة؛ أي حتى لو تتحقق شروط البيع في الأموال الربوية ببعضها، أو لم يكن ثمة وجہ أصلًا بجريان الربا بين الدين والعوض، كأن كان الدين نقداً وكان عوضه بيتاً مثلاً أو سيارة، فإن بعض الفقهاء يمنعون هذا البيع. وسبب المنع أن القدرة على تسليم المبيع هنا، وهو الدين، غير متحققة، فقد ينكره المدين أو يعجز عن سداده، فيكون في البيع غرر مفسد له، وهو من الأسباب التي مُنع لأجلها بيع الشيء قبل قبضه. وبالمقابل، فقد أحاز هذا البيع بعض الفقهاء بشروط، وذلك على التفصيل الآتي:

الختابة والظاهرية يمنعون هذا البيع بإطلاق لما ذكرنا، وهو الأظهر عند الشافعية،

¹ هذه العملية من قبيل بيع الدين إلى غير المدين وليس من قبيل حسم الأوراق التجارية، لتداول بيع سند الدين في السوق، ولعدم مسؤولية باائع سند الدين عنه بعد بيعه. انظر تفصيل حكم عملية الحسم وتمييزها عن بيع الدين، أبو زيد، فقه الربا، ص 406.

² انظر ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج 4، ص 160؛ الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرايلسي المغربي، موهاب الحليل في شرح مختصر الشيخ خليل (بيروت: دار الفكر، ط 2، 1987)، ج 4، ص 368، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 3، ص 63؛ الشريبي، محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (بيروت: دار الفكر، د. ت)، ج 2، ص 71؛ البهوني، كشاف القناع، ج 3، ص 307؛ ابن حزم، المخلوي، ج 9، ص 6.

وفي القول الثاني للشافعية يصح بشرط هي:

1. أن يكون المدين مليئاً
2. وأن يكون مقرراً بالدين
3. أن يكون الدين حالاً
4. وأن يكون الدين مستقراً.¹

وزاد بعضهم شرطاً خامساً وهو أن يتم قبض العوضين في المجلس، ليتحقق انتفاء الغرر. وقال الخطيب الشربيني باعتماد هذا الشرط في المذهب.²

وأجاز الحنفية هذا البيع إذا سلط بائع الدين مشتريه على قبض الدين، فيكون المشتري قابضاً للموكل البائع ثم لنفسه.³

وأجازه المالكية أيضاً بشرط تنفي علة المنع (الغرر) التي احتج بها من قال به، وهي:

1. أن يكون المدين حاضراً في البلد وإن لم يحضر مجلس البيع، وذلك ليعلم حالة من فقر أو غنى.
2. أن يقر المدين بالدين.
3. أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه، وذلك احترازاً عن الطعام، فإنه لا يجوز بيعه قبل قبضه عند المالكية.

وزاد بعضهم أن لا يقصد الدائن البائع ببيعه الدين للإضرار بالمدين، كأن بيع الدين لمن تعرف عنه الغلطة في الاستيفاء، قصداً للإضرار بالمدين.⁴

يستنتج مما تقدم أن بيع الدين إلى غير المدين كما يجري في بعض المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية غير جائز باتفاق الفقهاء جميعاً، سواء أكان العوض من

¹ الدين غير المستقر هو كالصدق قبل الدخول أو دين الكتابة، فإنما دينان على خطر عدم الثبوت في الذمة، فقد تقع الفرقة في المثال الأول فلا يثبت من الصداق إلا نصفه؛ وقد يعجز المدين عن أداء دين الكتابة، فلا يكون دين.

² البهوي، كشف النقاع، ج 3، ص 307؛ ابن حزم، المخل، ج 9، ص 6؛ الشربي، مغني الحاج، ج 2، ص 71.

³ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج 4، ص 160.

⁴ الخطاب، مواهب الجليل، ج 4، ص 368؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 3، ص 63.

عملة الدين المباع ألم عملة أخرى؛ لأن العوضين ربويان، فيشترط التقادص في المجلس، وفوق ذلك يشترط التساوي في العوضين إن كانا من عملة واحدة. وهذا الشرطان يلغيان إمكان الإلقاء على الإطلاق من بيع الدين إلى غير المدين إن كان العوضان من جنس واحد كما هو الحال في التطبيق المصري. فمن الخطأ الفادح غير المفتر أن توسيع المصادر الإسلامية الممارسة لبيع الدين ذلك بنسبته إلى الشافعية أو المالكية أو غيرهم،¹ فهؤلاء عنوا البيع الذي تتحقق فيه شروط البيع في الأموال الربوية ببعضها، أو حيث لا يكون ثمة وجه أصلًا لجريان الربا بين الدين والغرض، بأن كان العوضان غير ربوين؛ والخلاف بينهم وبين سائر الفقهاء قائماً على قضية الغرر؛ أما أمر الربا فهو أمر متفق عليه، ولا صلة له أصلًا بمورد الخلاف. ومن الخطأ الفادح أيضاً أن يُفرق في الحكم ببيع الديون بين دين ناشئ عن قرض، ودين ناشئ عن معاوضة، كبيع ونحوه، فهذا التفريق لا أصل له، وما من دليل شرعي يدل عليه.²

5. التمويل المسمى بالرهن الإسلامي (Islamic Pawn Broking)

يدعى المصرف الإسلامي الممارس لهذا النوع من التمويل أنه يقدم به القروض الحسنة لزبائنه، وصورته تجري على النحو الآتي: يتقدم الزبون إلى المصرف الإسلامي بطلب القرض الحسن، فيعتمد المصرف إلى إيجابته إلى طلبه بشرط أن يقوم الزبون

¹ انظر في تلك المسوغات المقدمة قرارات لجنة التوريق المنشقة عن مجلس الرقابة الشرعية الصادر في ماليزيا، ص 17 وما بعدها (*Resolutions of the Securities Commission Syariah Advisory Council*) وانظر بحث سانو قطب Koutoub Moustapha Sano, "The Sale of Debt as Implemented by Islamic Financial Institutions in Malaysia" (كوالالمبور: مركز البحوث، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا)، ص 57 وما بعدها.

² فرق المسوغون لبيع الدين في التطبيق المصري ذلك بالتفريق بين الدين الناشئ عن القرض والدين الناشئ عن معاوضة؛ فمنعوا بيع الدين الأول وأجازوا الثاني لأن بيع الثاني لا يعني إلا تنازل بائمه عن بعض رمحه الذي حققه في العملية التجارية لمشتري الدين، أي أن مشتري ذلك الدين ينال رحمة لا ربا. انظر في هذا التفريق، ومسوغات بيع الدين بعامة قرارات لجنة التوريق المنشقة عن مجلس الرقابة الشرعية الصادر في ماليزيا ص 17 وما بعدها (*Resolutions of the Securities Commission Syariah Advisory Council*) وانظر بحث سانو المذكور في الخامش السابق.

بإيداع شيء ثمين لديه رهناً، كمجوهرات مثلاً، ثم يشترط على هذا الربون أن يدفع إلى المصرف أجراً عن حفظ هذه المرهونات باعتبار تكيفها ودائع بأجر، فهي وديعة بأجر وهي رهن بالقرض المقدم. وهذا الأجر الواجب على المقترض دفعه مرتبط بقيمة الوديعة المرهونة، وقيمة هذه الوديعة المرهونة مرتبطة بمبلغ القرض ارتباطاً طردياً؛ فكلما كان مبلغ القرض أكبر كان المبلغ الواجب على المقترض دفعه أكبر. ومن طريف الأمر وغريبه أن هذا المبلغ المفروض يوازي المعدل العام لعائد المصرف المسمى ربحاً، وهذا المعدل مواز لمعدل الفائدة في البنوك الربوية التقليدية!

وقضية ارتباط الأجر المفروض بمعدل الفائدة ليست ذات بال في الحكم على هذه العملية، بل المهم مبدأ ارتباط الأجرة المفروضة بمبلغ القرض، وتجاوزُ هذه الأجرة للنفقات الفعلية لحفظ هذه الوديعة إن قلنا بجوازأخذ أجرة أصلًا¹ وتحقيقُ هذا المصرف الإسلامي لأرباح من جراء إقراضه للغير القرض "الحسن"!

وتتوسيغ هذه العملية قائم على الوقوف الذي لا ينهض به نص ولا عقل على شكلية العقود دون اعتبار مقاصدها في الحكم عليها بالحل والحرمة. أين توسيغ هذه العملية التمويلية من مقاصد الشريعة في النهي عن ربا القروض والديون؟ أيعقل أن تنهي الشريعة عن ربا الدين ثم توسيغ التحيل عليه على هذا النحو؟

لقد صيرت هذه المصارف الإسلامية الممارسة مثل هذه الصيغ التمويلية المسوجة لها الشريعة في أعين عامة الناس بمجموعة هزلية من الأحكام، جسداً لا

¹ ذهب الخفيفية إلى أن نفقات حفظ المohon هي على المohon إن كان له نفقة حفظ كدابة وبيان، لأن هذا من حقوق اليد، بخلاف حقوق الملك كسكنية بستان مثلاً وعلف دابة، فهذا من حقوق الملك ف تكون على الراهن. ولم يفصل سائر الفقهاء هذا التفصيل، بل ذكروا أن نفقة المohon على الراهن، لكن الأمثلة التي أتوا بها هي من قبل حقوق الملك، كعلف الدابة وسكنية البستان، لا حقوق اليد كما قال الخفيفية. وعلى أي حال، فإن ما ترهنه المصارف في هذه العملية ليس مما يحتاج لنفقة حفظ، ثم إن المصارف نفسها تقوم بالحفظ ولا تدفع نفقة في ذلك. انظر الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج 6، ص 151؛ الدسوقي، *حاشية الدسوقي*، ج 3، ص 251؛ الشريبي، *مغني الحاج*، ج 2، ص 136؛ البهوني، *كشاف القناع*، ج 3، ص 325.

روح له، فلا تقنع عاقلاً من العامة بصلاحها، بل تورث فيه العجب والخير؟ وكأن لسان حاله يقول: أيمرم على أن أفترض بفائدة، وتحل لي العينة؟ أيمرم على الاقتراض من المصارف الربوية بالفائدة، بأدنى فائدة، ويحل لي أن أربح المصرف الإسلامي عن قرضه الحسن؟ هذا لسان حال المسلم، فما بالك بلسان حال غير المسلم عندما يقارن بين المصرف الربوي التقليدي والمصرف الذي يسميه المسلمون المصرف الإسلامي، فلا يجد فرقاً يذكر غير أسماء ومصطلحات، وشكلياتٍ تُراعي، فيصير المنوع حلالاً وتصير الفائدة رجحاً مشروعاً؟ إن لسان حال غير المسلم هذا يقول: ما هذا الدين الغبي الذي يدين به المسلمون! ثم قد يحمد ربه أنه ليس من أتباعه!

لقد رأى أصحاب البنوك الربوية، ولا سيما من غير المسلمين، كثيراً من أموال المودعين والمستثمرين المسلمين تُسحب لتودع في المصارف الإسلامية بعد نشأة الأخيرة، فأسفوا ونقموا لذلك، ثم درسوا أعمال المصارف الإسلامية ومعاملاتها فما رأوا فروقاً معتبرة، وما رأوا في المصرف الإسلامي تاجراً يقوم حقيقة بأعمال التجارة والاستثمار المنطقية بطبيعتها على عنصر المخاطرة الذي يمقته أصحاب البنوك، بل رأوا أن قيامهم بأعمال المصرف الإسلامية لن يكلفهم إلا الالتزام بشكليات معينة، وتغييراً بعض الألفاظ والمصطلحات، مما كان أسهل عليهم من فتح نوافذ مصرافية للتعاملات الإسلامية، ليعودوا فيغنموا أموالاً سلبتها منهم من قبل المصارف الإسلامية. وهذا ما يفسر اهتمام كثير من رجال الأعمال والمصرفيين غير المسلمين في السنوات الأخيرة بدراسة أعمال البنوك والتمويل الإسلامي، ولا سيما في جنوب شرق آسيا كسنغافورة وมาيلزيا، وفي أوروبا كبريطانيا، حتى صارت تتعقد المؤتمرات والندوات بال什هارات عن الأعمال المصرافية والتمويلية الإسلامية يعقدها غير المسلمين بقصد الإفادة من الخبرات، والدعابة لمؤسساتهم التي ترعى الأعمال المالية التي يسميها المسلمون "إسلامية"!

دعوى تحقيق المصلحة ومقاصد كلية للشريعة والتخرج على أساس الضرورة

من الخطأ زعم تحقيق مقاصد الشريعة الكلية بتبني أو بتسویغ معاملات تخالف الشريعة في جوهرها على النحو المثل له بصيغ التمويل السابقة؛ فقد أُلْبِسَت هذه المعاملات، الربوية في جوهرها، اللباس الإسلامي لتمارس في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بحجج أنها مؤسسات حديثة العهد قامت في ظل هيمنة المصارف الربوية، فلا بدّ من دعمها بكل أسباب النجاح حتى تصمد أمام منافسة تلك المصارف القوية؛ وإلا، فإن هذه المؤسسات الإسلامية ستفشل، ولن تقوم لها قائمة بعد ذلك. ومدّها بأسباب النجاح يتضيّ في المرحلة الراهنة تجاوز بعض الأحكام الشرعية أو غض البصر عن شرعيتها إلى أن تشبّه تلك المؤسسات وثبت وجودها، ثم بعد ذلك تتجه إلى الأعمال الشرعية الحالصة.¹

وهذا زعم باطل وخطير، فأين الضرورة التي تسوغ لتلك المؤسسات قيامها بالمخمور شرعاً وترك البديل الحلال ذات النفع الاقتصادي الحقيقي من مضاربة وشركات وسلم واستصناع؟ وهل قيام تلك المؤسسات هو من قبيل الضرورة أصلاً، أي الضرورة بشروطها الشرعية المعروفة التي تسوغ المحرم؟

وعلى فرض تحقق تلك الضرورة، فهل ارتكاب المحرم لضرورة يسوغ زعم أن هذا المحرم حلال ونسبة إلى الشريعة؟ من المعلوم أن من يحل له شربُ الخمر لضرورة لا يسعه ادعاء حل الخمر، ولو فعل ذلك، لكان زعمه كفراً؛ ومن حلّ له الاقراض بربا لضرورة، لا يسعه الادعاء بحل الربا، ولو فعل ذلك لكان زعمه مكفراً له! هذا ما دام الشيء الذي حلّ لضرورة محماً أصلاً بالاتفاق كالربا والخمر، وليس البيوع الربوية أو حيل الربا

¹ انظر في عرض تلك المسوغات على سبيل المثال قرارات لجنة التوريق المبنية عن مجلس الرقابة الشرعية الصادر في ماليزيا (*Resolutions of the Securities Commission Syariah Advisory Council*) ، وانظر كذلك: Rosly, Saiful Azhar, *Critical Issues on Islamic Banking and Financial Market* (Kuala Lumpur: Dinamas Publishing), p. 87.

بخارجة عن هذا الاتفاق ما دمنا نزعم حلّها مطلقاً لممارسها الذي يتغىّب عنها الوصول إلى الربا، فكل الفقهاء يربط تحريم هذه البيوع بقصد العاقدين إلى العقد، والخلاف بينهم إنما هو في صحة هذه التصرفات أي ترتيب آثارها عليها كما تقدم.

ثم إن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية قد مضى على قيامها فكراً وممارسة أكثر من ثلاثة عقود، وما زالت تمارس ذات المعاملات التي مارستها من قبل، وما من تغيير يذكر في أغلب الحالات، فهل ما زالت تلك العوامل التي استدعت هذا التجاوز قائمة؟ وهل من دلائل على زوالها في المستقبل؟

ثم ألم يدرك المشرعون لأعمال هذه المؤسسات بتغيير مصطلحاتِ واتباع شكليات خاصة أي إساءة يحرّون إلى الدين والشريعة بعملهم هذا؟ فهذه الشريعة لن تقنع حينئذ عامياً عاقلاً بشرعيتها، ولا غير مسلم بعقليتها، ولربما كان هذا سبباً في النفور عنها، فأي دين في نظر هؤلاء هذا الذي يحرم على أتباعه دفع أوأخذ أدنى زيادة بتصريح الربا، ثم يبيح لهم دفع أوأخذ أكثر منها بعقد كالعينة؟ بل أي رب للمسلمين هذا الذي يرضي من عباده أمراً حرمه عليهم إن ارتكبوه قاصدين له بعد تغيير اسمه وسبيل الوصول إليه؟ وأخيراً، فأي تحقيق لمقاصد الشريعة هذا الذي يستلزم ارتكاب شر المعاشي، أكل الربا الذي يؤذن بحرب الله تعالى على المجتمع الذي يتفضّى فيه أكل الربا؟ قال تعالى: ﴿بِاَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُتُمْ مُّؤْمِنِينَ. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْكُرُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتَمِ فَلَكُمْ رُؤوسُ اَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾. (البقرة: 278).

وليس يقتصر أكل الربا هنا على الأكل الصريح له، فقد أكل اليهود الربا من قبل لما حرمه الله تعالى عليهم، وكان أكلهم له بالحيل، فعاقبهم الله تعالى، وأحلّهم سخطه.¹

¹ انظر ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل ابن كثير، *تفسير القرآن العظيم* (بيروت: دار الفكر، 1405هـ)، ج 1، ص 585. وهذه هي الآية التي تنص على عقوبتهما لأكل الربا الذي كان بالتحيل كما بين ابن كثير: ﴿فَظُلِمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَبَقَاتٍ أَحْلَتْ لَهُمْ وَبَصَدَهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا. وَأَخْذَهُمُ الْرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكَلُوهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْنَدُنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَدَابًا أَلِيمًا﴾ (النساء: 160-161).

والخلاصة أن مثل هذه المعاملات المسوجة صيغًا لتمويل إسلامي تقوم على اعتبار الشكلية في أقصى درجاتها على نحو يعارض مقاصد الشريعة من تشرع الأحكام ويأتي عليها بالنقض مع أن المسوغين لها يزعمون أنهم يتغرون من توسيعها لتحقيق مقاصد الشريعة! وبالنهاية، فإن على المصارف الإسلامية جيئاً أن تلتزم بالبدائل التمويلية الشرعية، كعقود المراححة والإجارة والاستصناع والسلم المنضبطة بالشروط الشرعية التي تجعلها من قبيل التجارة الحقيقة، فضلاً عن التمويل بالمضاربة والشركات، وهي العقود المشلى التي تمكن المصارف الإسلامية من قيامها بدورها التنموي الذي ينبغي أن تضطلع به، ليوافق شعار تحقيق التنمية الذي رفعته عند قيامها.

أهم نتائج البحث

1. تعدد مذاهب الفقهاء في تصحيح العقود باعتبار الظاهر، وتوقف حل العقد وحرمة على قصد العاقدين باتفاق.
2. وجوب التفريق بين مصطلح الصحة والفساد إذ يستعمله الفقهاء، ومفهوم الحل والحرمة؛ فالقول بصحة عقد لا يستلزم القول بحله. وتوسيع بعض ممارسات المصارف الإسلامية غير المشروعة ناجم عن الخلط بين هذين المفهومين، وإساءة فهم أقوال الفقهاء، كقول الإمام الشافعي في بيع العينة.
3. خطأ نسبة القول بجواز بيع العينة إلى الشافعية، ونسبة القول بجواز بيع الدين إلى الشافعية والمالكية.
4. مناقضة بعض صيغ التمويل المعاصرة الممارسة في بعض المصارف لمقاصد الشريعة في الأحكام؛ فقد ناقضت هذه الممارسات مقاصد الشريعة من حيث ظُنِّ أن توسيعها وتطبيقاتها يوافق مقاصد الشريعة.
5. توسيع بعض الممارسات غير المشروعة في المؤسسات والمصارف الإسلامية اليوم على أساس الضرورة والمصلحة العامة خطأ، وله آثاره الخطيرة.